دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التشريعات العربية والدولية الخاصة بحماية المخطوطات والوثائق
المصدر:	المجلة الليبية للمكتبات والمعلومات والأرشيف
الناشر:	الجمعية الليبية للمكتبات والمعلومات والأرشيف
المؤلف الرئيسي:	الشريف، عبدالله محمد
المجلد/العدد:	ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يونيو
الصفحات:	7 - 20
رقم MD:	986294
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	علم المخطوطات، حماية المخطوطات والوثائق، التشريعات العربية، التشريعات الدولية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/986294

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المجلة الليبية للمكتبات والمعلومات والارشيف- العدد الثانى- يونيو- 2016. ص 7- 20

التشريعات العربية والدولية الخاصة بحماية المخطوطات والوثائق

أ.د عبدالله محمد الشريف
استاذ المكتبات والمعلومات – جامعة طرابلس

أولاً: التشريعات العربية:

لقد تم إنشـاء العديد من مراكز الوثائق والمخطوطات ولكن التشـريعات التى تهتم بحماية الوثائق والمخطوطات والممتلكات الثقافية صـدرت من خلال بعض بنود لقوانين الأثار وقوانين حفظ الوثائق والممتلكات.

أما التشـريعات التي تهتم بحماية المخطوطات ولم تصـدر إلا في عدد محدود من الدول العربية (منها تونس سـلطنة عمان. الاردن. ليبيا). وكذلك صـدر القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية انطلاقا من توصيات مؤتمر المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي.

كما صدرت العديد من الاتفاقيات على المستوى العربي والدولي وثم عقد مؤتمرات تهتم بحماية التراث والوثائق والمخطوطات.

1-القانون النموذجي لحماية المخطوطات فى البلاد العربية الصادر فى 1976:

" صـدر هذا القانون سنة 1976 واشتمل القانون على (6) مواد وتسعة عشر بند حول نوع المخطوطات المشـمولة بالحماية واقتناء وحصـر وحفظ وصـيانة المخطوطات وكل طرق التبادل والإهداء بين المؤسسات العلمية وإجراء التبليغ عن تواجد المخطوطات. وملكية الدولة للمخطوطات وإجراءات المحافظة عليه. ومسـئولية المراكز في الحفاظ على

المخطوطات من التزوير والتهريب. وكذلك محاربة إخراج المخطوطات والإتجار بها. كما نص القانون على العقوبات المخالفة التي وردت في القانون بالغرامة أو السجن" [1].

هذا القانون يمكن الاستفادة منه في الوطن العربي على إصدار قوانين وتشريعات جديدة من أجل حماية وصيانة المخطوطات.

2-مرسوم السلطاني رقم 7/70 الخاص بحماية المخطوطات صدر 1977 سلطنة عمان:

"مرسوم حماية المخطوطات صدر سنة 1977 والمرسوم يشتمل على (10) مواد تتناول المفاهيم العامة. أهداف المكتبات الوطنية في حماية المخطوطات. طريقة ملكية المخطوطات وإجراءات تمليكها وطريقة التعرف عليها. طرق التبليغ حول طريقة تواجدها لدى الأفراد والمؤسسات العلمية. إجراءات المحافظة عليها عن طريق التصوير الميكروفيلمي وكل ما يتعلق بإجراءات الشراء والتعويض للمخطوطات – إجراءات التي تتخذ في حالة ضياع المخطوطات وتهريبها ونقلها. كما نص المرسوم على العقوبات التي تصل إلى الحبس أو الغرامة لكل من يخالف المواد التي وردت في المرسوم" [1].

3-قرار إنشاء دائرة المخطوطات بوزارة التراث سلطنة عمان الصادر في 1978:

" بناء على المرسوم السلطاني الصادر 1976 الخاص بإنشاء دائرة المخطوطات بوزارة التراث القومي. وإن الهدف من إنشاء بناء على المرسوم جمع المخطوطات العمانية وفهرستها وتصنفيها وطباعتها ونشرها. الدار الأن تحتوي على 4200 مخطوط تم تجميعها من مناطق السلطنة كما تقدر المخطوطات الموجودة لدى الأهالي بحوال 30.000 مخطوط.

---

[1] القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1976.

[1] المرسوم السلطاني رقم 7/70 الخاص بحماية المخطوطات سلطنة عمان: 1977.

كما تولى دائرة المخطوطات اهتمامها لتصوير المخطوطات من داخل السلطنة وخارجها. كما أن أهم مسؤوليات الدائرة القيام بكل الإجراءات الفنية المتمثلة في الضبط البيليوغرافي للمخطوطات والفهرسة والتصنيف وكل إجراءات التحقيق والتسجيل والتصوير وتقديم الخدمات للقراء" [2].

4-الجمهورية التونسية أمر296 لسنة1967 الخاص بتجميع المخطوطات في دار الكتب الوطنية:

صدر في تونس أمر رقم 296 الخاص بتجميع المخطوطات المتواجدة في المكتبات الجامعية والمؤسسات العلمية وجامع الزيتونة بتجميعها في دار الكتب الوطنية حيث خصص قسم بالمكتبة لتجميعها والمحافظة عليها ونص الأمر على تشكيل لجنة متخصصة من وزارة الداخلية والتربية القومية والشؤون الثقافية للإشراف على تنفيذ كل ما يختص بالإجراءات الإدارية والفنية لعملية التجميع والمحافظة على المخطوطات. وتقدم المكتبة الوطنية خدمات للباحثين والمهتمين بدراسة التراث العربي والإسلامي كما أصدرت المكتبة عدد من الفهارس للتعريف بمحتويات المخطوطات المتواجدة في دار الكتب الوطنية" [1].

5-الأوامر الخاصة بمكتبة جامع القيروان وإقامة المختبر الوطني لترميم المخطوطات:

وفي 12 سبتمبر صدر الأمر 1250 بإعادة مجموعة مكتبة جامع القيروان إلى موقفها وشكلت لجنة لضبطها وتسجيلها ونقلت إلى القيروان في أوائل 1983 حيث أودعت

---

[2] المرسوم السلطانى الخاص بإنشاء دار المحفوظات بوزارة التراث القومي. الصادر في 1972.

[1] أمر 236 لسنة 1980 الخاص بتجميع المخطوطات في دار الكتب الوطنية الصادر في 1967/09/07.

بمتحف رقادة وفى سنة 1985 أمكن إقامة نواة لمختبر متطور للترميم والصيانة بالتعاون مع ألمانيا.

وفى مايو 1995 صدر أمر رئاسي بإقامة المختبر الوطني لترميم المخطوطات وصيانتها برقادة وقد هيأت الظروف بإقامة تجربة فريدة لصيانة وحفظ التراث وذلك من خلال صيانة المخطوطات وتسجيلها وتصويرها من خلال إقامة ثلاثة مخابر أو اقسام:

أ- مجز التصوير والميكروفيلم.

ب-مجز الترميم والصيانة والتجليد.

ج- قسم الفهرسة والنشر" [1].

وتلقى المركز من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في نطاق صيانة مدينة القيروان مساعدة سمحت باقتناء جميع الات التطوير اللازمة من فرنسا. كما أن ألة الميكروفيلم تم إقتناؤها في نطاق برنامج التعاون التونسي الألماني.

6-قرار رقم (222) بإنشاء الدار الوطنية للوثائق والمخطوطات الصادر في 2007(ليبيا):

"بناء على قرار اللجنة الشعبية (222) صدر قانون إنشاء الدار الوطنية للوثائق والمخطوطات التابع لمركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية يشتمل القانون على (12) مادة تختص بتسمية المركز والتبعية الإدارية. وأهداف إنشاء المركز التي تتمثل في الحفظ والتجميع والتصنيف والفهرسة والترميم. وكذلك طرق التبادل على المستوى العربي والدولي والتعريف بالتراث. وكذلك طرق تشجيع الأبحاث والدراسات بما يعزيز الشخصية الحضارية للوطن العربي. وإتباع أحدث التقنيات الخاصة بالحفظ كما نص القانون على الإجراءات الإدارية والمالية واختصاصات المجلس الاستشاري للدراسة .

[1] أمر 250/ بإعادة مكتبة جامعة القيروان وإقامة المختبر الوطني لترميم المخطوطات. 1985.

"تقدر عدد المخطوطات الأصـــلية والمصـــورة المتواجدة في مكتبة مركز جهاد الليبيين للدراســـات التاريخية. وقســـم المخطوطات بجامعة بنغازي ومكتبة جمعية الدعوة الإسلامية حوالى 10.000 مخطوط ومركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية قام بتصوير العديد من المخطوطات والوثائق في المكتبات الأوربية وكذلك المكتبات في تركيا. المؤسسات المهتمة بالمخطوطات في ليبيا اهتمت بصيانة الوثائق " [2].

وتم تصوير ألاف الوثائق المتعلقة بتاريخ ليبيا عبر العصور من تركيا والدول الأوربية.

7-حماية المتاحف والوثائق في تشريعات الأثار الليبية:

منذ ســـنة 1968-1985 صـــدرت عدد من التشـــريعات تتعلق بالأثار والمتاحف والمدن الأثرية والمباني التاريخية ويعتبر " قانون رقم (2) التي عالجت حماية الأثار والوثائق والمتاحف وحمايتها.

أ-المتاحف:

وتطرق الفصل الخامس لستة مواد لتنظيم المتاحف وتبعية المتاحف من الناحية الإدارية والفنية وإجراءات التعاون مع المؤسسات العلمية داخل ليبيا وخارجها وطريقة إيداع وحفظ التحف المعروضة والإجراءات الأمنية لحماية المتاحف.

ب-الوثائق:

أما الوثائق اشتمل الفصل السادس من قانون 1983 على ثمانية مواد تخص دار الوثائق بمصلحة الأثار على حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق وتجميع التراث الوثائقي القديم

[2] قرار رقم (222) بإنشاء الدار الوطنية للمخطوطات والوثائق الصادر في 2007 (ليبيا).

والحديث من داخل ليبيا وخارجها والعمل على طريقة تداول ونشر بعض الوثائق المتعلقة بالنواحي السياسية والاجتماعية وكيفية استعمال والاطلاع على الوثائق[1].

8- قرار إنشاء مركز الوثائق والمخطوطات 1983 في الجامعة الأردنية:

صدر قرار إنشاء مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية في صورة تعليمات صادرة بموجب قرار رئيس الجامعة لسنة 1983 بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الاردنية. أولت الجامعة مركز الوثائق والمخطوطات اهتمامها بإنشاء المركز وتدعيمه وتزويده بالمخطوطات الأصلية والمصورة ولقد روعي في إنشاء المركز أن يكون مشتملا على المخطوطات المتعلقة بتاريخ المنطقة والعالم العربي والإسلامي كما يشتمل القرار على عدد من البنود تختص بالأهداف وأهم الأعمال الإدارية والفنية للمركز[1].

9-قوانين حيازة المخطوطات في العراق:

" في بداية القرن العشرين قامت دولة العراق بحصر واقتناء كل ما هو نادر من مخطوطات متوفرة في العراق. وعندما تشكلت مديرية الآثار القديمة. قامت بإصدار قانون الآثار لسنة 1924 وقد مكن هذا القانون من حماية التراث والمخطوطات ووضع فهارس للتعريف بها وأصبح عددها حوالي (209) مجلد باللغات الفارسية/ العربية/ التركية" [2] .

وبعد ذلك صدرت ثلاثة تعديلات منذ 1936 حتى 1975. في جميع التعديلات اعتبرت المخطوطات من الآثار المنقولة لا يجوز حيازتها إلا بإذن من دائرة الآثار. ومنع

---

[1] قانون رقم (2) لسنة 1983 الخاص بحماية الأثار والوثائق والمخطوطات في ليبيا الصادر 1983/03/03.

[1] قرار إنشاء مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الاردنية . 1983.

[2] العراق. مديرية الأثار القديمة قانون الأثار لسنة 1924.

الاتجار بها وتم تحميل حائز بها مسـؤولية المحافظة عليها. ومسـألة نقل ملكيتها. وهذه القوانين سـاعدت على حفظ المخطوطات التي تم تجميعها في مكتبة المتحف العراقي الذى كان تابعاً لمديرية الآثار.

" وفى سـنة 1988 تم نقل جميع المخطوطات إلى دار المخطوطات العراقية التي أنشـأت أولاً باسـم دار صـدام للمخطوطات ولقد كان للدار منذ إنشـائها دور فعال في إعادة حصرها وتنظيم فهارسها ومحتوياتها بالتعاون مع الجامعات العراقية ولقد بلغت محتوياتها حوالي (37083 مجلد).

وفي عام 2002 صـدر تعديل لقانون حيازة المخطوطات ونصـت المادة (17) من القانون على التأكيد أن المخطوطات من الآثار المنقولة لا يحق لصـاحبها التصـرف بها إلا بموافقة الهيئة العامة للآثار والتراث في وزارة الثقافة وعلى حائز بها تسـجيلها في الدار العراقية للمخطوطات وذلك لضمان عدم المتاجرة بها وحفظها من عملية التهريب"[1].

10-لجنة المحافظة على التراث الإسلامي داكار- السنغال:

وقد تنبهت الدول الإسـلامية أيضـاً إلى أهمية الحفاظ على التراث الإسـلامي من مخطوطات وأثار فقـرر مؤتمر وزراء الخارجية الإسـلامي المنعقد في داكار بالسـنغال (جمادى الأولى) عام 1398هـ. إنشاء لجنـة دوليـة للمحافظـة على التراث الإسلامي يكون مهامها:

1- " المحافظة على التراث الإسلامي.
2- دراسة وسائل وضع حد السرقة الأثار الإسلامية وإعادة المسروق.
3- إتخاذ التدابير لتصوير المخطوطات والأثار الإسلامية والحفاظ عليها.

[1] فائزة عبد الواحد البياتى. التراث العراقي. الواقع. التحديث. المتطلبات. الندوة الدولية حول المخطوطات في الوطن العربي من 3–5 أكتوبر 2011. ص 7–8.

4- التعرف بالتراث الإسلامي ونشره.

5- إعداد مشروع إتفاقية تبرم بين الدول الأعضاء لتحقيق هذه الأهداف.

وقد شكلت الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي بجدة لجنة من الخبراء لدراسة هذا الأمر وإعداد الإتفاقية" [2].

ثانيا: التشريعات الدولية :

1-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954:

في هذا العصر أولى العالم عناية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية بما فيها الوثائق والمخطوطات والاثار باعتبارها تراث إنسانيا للأسرة البشرية يجب المحافظة عليه. وتمثلت هذه العناية في إبرام الاتفاقيات والمؤتمرات والاجتماعات وما صدر من توصيات وقرارات تهتم حول صيانة الممتلكات الثقافية والعناية بها ومن ضمنها المخطوطات والوثائق.

" إن أول الضمانات الدولية التي وضعت لصيانة الممتلكات الثقافية وحمايتها هي إتفاقية لاهاي التي أبرمت عام 1954 ووقعها معظم دول العالم وتنص المادة الرابعة من الإتفاقية:

1- " تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أطراف الأراضي السامية المتعاقدة الأخرى. وذلك بامتناعها عن إستعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو أماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وبإمتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

---

[2] مؤتمر وزارة خارجية الإسلامي داكار– السنغال. 1978.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتجنب أية سرقة أو نهب أو تبذير ممتلكات ثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووفقها عند اللزوم مهما كانت أســـاليبها. وبالمثل تخريم أي عمل تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات كما تتعهد بعدم الاســتيلاء على ممتلكات ثقافية محمولة كانت في أراضي أي طرف سام متعاقد أخر.

3- تتعهد الأطراف الســامية المتعاقدة بالإمتناع عن أية تدابير إنتقامية تمس للممتلكات الثقافية.

4- " لا يجوز لطرف ســـام متعاقد أن يتحلل من الإلتزامات الواردة في هذه المادة بالنســـبة لطرف ســـام متعاقد أخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة" [1].

إن ما أكدته إتفاقية لاهاي لسنة 1954 في حالة النزاع المسلح إلى إقرار مجموعة من المبادئ الخاصة بطرق حماية الثروة الثقافية وتشتمل في الاتي:

أ) <u>طرق حماية الثروة الثقافية:</u>

لقد أوجب المؤتمر على كل دولة ضـــمان حماية ثرواتها الثقافية وخاصـــة نتائج حفرياتها الأثرية وأوجب على الدول في هذا المقام الأمور الأتية:

1- تحديد نظام جوف الأرض الأثري وبيان كونه مملوكة للدولة.

2- وضع نظام خاص بإجراءات تسجيل عناصر الثروة الثقافية والأثرية به وإدراجها ضمن مبانيها الأثرية محل الحماية.

3- وضـع أعمال التنقيب والكشـف التي تجري في أراضـي الدولة تحت الإشـراف مع ضرورة إستصدار ترخيص سابق قبل إجرائها.

4- إلزام كل من إكتشف أثر بالتبليغ عنه في أقرب وقت ممكن.

---

[1] إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954.

5- اكتشـاف الدولة بالنص على مصـادرة الأشـياء المكتشـفة غير المبلغ عنها وعقاب المكتشف.

6- معاقبة المخالفين للقواعد المنصوص عليها في كل من النقاط (3-4-5) .

2-قرار اللجنة الدولية لحماية المتاحف 1968:

" أكدت اللجنة الدولية للمتاحف في الإجتماع الذى عقد في مدينتي تولدن وميونيخ في الفترة من 29 يوليو إلى 9 أغسطس 1968 إذ صدر عن هذا الإجتماع النداء التالي: إن مجلس المتاحف الدولي يوجه نداء عاجلا إلى السـلطات المسـئولة عن المتاحف والتراث الثقافي في البلاد التي يجرى فيها نزاع مسـلح وإلى اللجان الوطنية وإلى كل أعضـاء مهنة المتاحف ويطلب منهم إتخاذ التدابير المتوافرة لديهم إحتراما للإتفاقيات الدولية "[1] .

3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1967 بشأن حماية مدينة القدس:

كما جاء في القرار رقم (2253) الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحـــدة في 4 يوليه 1967 بخصوص مدينة القدس:

1- " يوجه نداء دوليا عاجلا وفقا لقرار الأمم المتحدة المشار إليه يطلب من إسرائيل:

أ- أن تحـافظ بعنـايـة ودقـة على جميع المواقع والمبـاني وغيرهـا من الممتلكـات الثقافية وبخاصة مدينة القدس القديمة.

ب- أن تكف عن القيام بأية حفريات اثرية أو أن تنقل مثل هذه الممتلكات أو تجرى أي تغيير في معالجتها أو طابعها الثقافي والتاريخي.

كما صـدرت على المسـتوى الدولي عدد من الإتفاقيات الخاصـة بحماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية ومنها:

---

[1] قرار اللجنة الدولية للمتاحف لسنة 1962.

- الاتفاقية الخاصة بوسائل منع حظر وإستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الموقعة في باريس 14 نوفمبر 1970[2].
- الإتفاقيـــــــة الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي والموقعة في باريس 16 نوفمبر 1972" .

4-قرارات المؤتمر العام اليونسكو 1968 للمحافظة على الممتلكات الثقافية:

كما اصدر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشر التي عقدت فى باريس سنة 1968 قرارات ثلاثة تضمنت ما يلي:

يفوض المدير العمل للعمل على مواصـــلة المحافظة على الممتلكات الثقافية وتطويرها وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية سواء كانت حكومية أم غير حكومية على أن يكون ذلك:

1- بتزويد الدول الأعضاء بالخدمات التي يتطلبها تنفيذ القوانين الدولية وبصفة خاصة.
2- الإتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح الصادرة سنة 1954.
3- التوصيات الدولية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو بشأن:
   - المبادئ الدولية المطبقة على الحفريات الأثرية 1959.
   - إبقاء الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة 1968 .
4- دراسات تستهدف وضع قوانين دولية أخرى تتعلق بهذا الموضوع ولاسيما إتفاقية بشـأن الإجراءات التي يجب إتخاذها لحظر وضـع إسـتيراد وتقدير ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعه" [1].

---

[2] قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة لحماية القدس 1967.

[1] قرار المؤتمر العام لليونسكو لسنة 1968 للمحافظة على الممتلكات الثقافية.

ثالثاً: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مجال التراث:

منظمة اليونسكو الدولية لها دور فعال في حماية التراث الثقافي ومن خلال العديد من المؤتمرات أقرب مجموعة من التوصيات الصادرة في مجال حماية التراث.

1-التوصية المتعلقة بأهم وسائل إستعادة المكونات المنهوبة من المتاحف من أي شخص كان.

تشمل التوصية بالحماية الأشياء المنقولة ذات الطابع الأثري والرسوم والصور المتحركة وما يرد عليها من عمليات التبادل الدولي بالتصدير والإستيراد وعليه فإن نصوص التوصية تنطبق على الأشياء عن الإبداع والتطور الطبيعي وتتمتع بأهمية وفائدة تاريخية وعملية وتشمل:

أ- المنتجات الأثرية والإكتشافات المرتبطة بالأرض وتحت الماء.

ب- الانتيكات كالخزف والنقوش المعدنية والعملات والمجوهرات والأسلحة والموميات.

2-نماذج تؤخذ من التاريخ الاجتماعي كأعمال المفكرين وحياة المبدعين كالكتب والوثائق والنشرات المتعلقة بالمصالح الفنية كالطباعة والنحت والرسوم اليدوية وتشمل هذه النماذج ما كان منها مملوكا للدولة وأجهزتها العامة.

أما إجراءات الحيطة من المخاطر:

1- العمل كتالوجات لتوثيق عناصر الملكية الثقافية من خلال إستمارات وصور ميكروفيلم تقدم المعلومات الضرورية عنها بما يحميها من خطر التصرفات غير المشروعة التي ترد عليها.

2- العمل على إتخاذ إجراءات تأمين من خطر وسرقة ونهب محتويات المتاحف والإهتمام بالحراسات الازمة لمباني المتاحف والإستعانة بالأجهزة الحديثة في ضبط النواحي الأمنية.

3-الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولة لسنة 1966:

صـــدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونســـكو في دور إنعقاده الرابع عشـــر بباريس في 1966/11/04 وقد ركز إهتمامه على ضـــوء التضـــامن الفكري والمعنوي للإنســـانية يهدف القضـــاء على الحروب وقد أورد هذا الإعلان في مادته الأولى المبادئ والقيم المعنوية الآتية:

1- لكل ثقافة قيمتها وكرامتها اللتان تستوجبان إحترامها وحمايتها.
2- لكل شعب الحق في تنمية ثقافته كما يجب عليه تطويرها.
3- تعتبر كافة أنواع الثقافة على إختلافها والتأثير المتبادل بين أشـــكالها جزء من التراث المشـــترك للإنســـانية وهو ما يمكن أن نســـتنتج منه أن الإعتداء عليها يعد جريمة ضد الإنسانية ومن ثم جريمة دولية.

رابعاً: توصيات ومقترحات بخصوص حماية المخطوطات والوثائق:

- العمل على إســـترداد المخطوطات المتواجدة في المكتبات الأوروبية من خلال عقد إتفاقيات وكذلك العمل على حصـــول على نســـخ مصـــورة من المخطوطات وخاصـــة المخطوطات النادرة والتي لها قيمة علمية وتاريخية.
- العمل على إصـــدار تشـــريعات في كل دولة خاصـــة لحماية الوثائق والمخطوطات ومحاربة التزوير والتهريب والإتجار بالمخطوطات وكذلك كل الإجراءات الخاصـــة بالملكية والحفظ والصيانة.
- التعـاون مع أجهزة الأمن والجمـارك في تطبيق التشـــريعـات الخـاصـــة بحمـايـة المخطوطات والوثائق والممتلكات الثقافية.
- العمل على تطبيق القانون النموذجي الذى أصدره معهد المخطوطات العربية.
- تفعيل دور المؤســـســـات الإعلامية في التعريف بالممتلكات الثقافية وطرق حمايتها والمحافظة عليها.

- وضـــع خطط وإتفاقيات مع البعثات العلمية المحلية والدولية فى طريقة حماية الآثار والممتلكات الثقافية على مختلف أنواعها.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإســـلامية والعربية على تطبيق ومتابعة القوانين الصادرة في السنوات الماضية.
- ضـــرورة تقديم برامج إعلامية ودورات تدريبية تهتم بكل التشـــريعات الضـــرورية لحماية المخطوطات والوثائق بصـفة عامة وحماية التراث العربي الإسـلامي بصـفة عامة.
- ضـــرورة إنشـــاء مراكز توثيق وقاعدة بيانات في كل دولة وذلك بحصـــر وتنظيم كل المعلومات المتعلقة بتواجد المخطوطات والوثائق وطريقة الإستفادة منها في كل دولة.